

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/40/5

19 June 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج



الأمم المتحدة



للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الأربعون

مونتريال، 16-18 تموز / يوليو 2003

مذكرة من الأمانة:

خدمات أمين الخزانة (متابعة للمقررين 3/39 و4/39)

1- في كتاب مؤرخ 22 نيسان/ أبريل 2003 (المرفق الأول)، أبلغ المدير التنفيذي لليونيب رئيس اللجنة التنفيذية أنه وفقاً للمادة VI من الاتفاق بين اللجنة التنفيذية واليونيب، ينبغي أن تنظر اللجنة التنفيذية في التعديل التالي للمادة III:

”1-3 يجب التعويض لليونيب، بصفتها أمين الخزانة، عن التكاليف المتكبدة للخدمات التي تقدمها وفقاً لهذا الاتفاق. ويجب أن تتفق اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أشكال التعويض“.

2- كمتابعة للمقرر 3/39 قامت الأمانة بما يلي:

(أ) عينت استشارياً وحددت الصلاحيات للقيام بالدراسة (راجع المرفق الثاني)؛

(ب) وجهت الأمانة فيما بعد كتاباً إلى كل من الإيكاو والبنك الدولي واليونيدو واليونديبي واليونيب (راجع العينة المرفقة ، المرفق الثالث) وقدمت ، كمرجع ، وصفاً مفصلاً للمهام التي تقوم بها حالياً اليونيب بصفة أمين الخزانة للصندوق (راجع المرفق الرابع).

3- سوف يتم إرسال تقرير الاستشاري إلى أعضاء اللجنة التنفيذية فور استكمالها.

## المرفق الأول

### برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إشارة رقم: AS/BFMS/SK

صاحب السعادة،

أود أنشير إلى اقتراح اليونيب بتعديل الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) كأمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية (ExCom) للصندوق المتعدد الأطراف الذي أعده الأطراف في بروتوكول مونتريال وأن أقدم الاقتراحات التالية:

1- استناداً إلى المادة III من الاتفاق، سوف لن تسعى اليونيب، بصفتها أمين الخزانة، إلى تعويض عن التكاليف المتكبدة للخدمات.

2- خلال بحث خدمات أمين الخزانة في الاجتماع 39 للجنة التنفيذية، أشير إلى أنه نظراً للمتطلبات المتغيرة للمهمة، لا تتوقع اللجنة التنفيذية أن تستمر اليونيب في تقديم خدمات أمين الخزانة حتى وقت غير محدد بدون تعويض.

3- جرى التوضيح أن الاتفاق بين اللجنة التنفيذية واليونيب بالنسبة إلى تأمين الخدمات كأمين الخزانة بدون أي تكليف، يبقى سارياً حتى إلغائه بالموافقة المتبادلة، وأنه كان على عاتق اليونيب إرسال مذكرة خطية برغبتها في تغيير شروط العقد.

4- وفقاً للفقرة 3-6 من المادة VI من الاتفاق التي تنص على أن أي تعديل للاتفاق يتطلب تعديلاً متزامناً خطياً من جانب الطرفين، تقترح اليونيب تعديلاً للمادة III من الاتفاق لتنظر فيه اللجنة التنفيذية على أن يقرأ كما يلي:

”1-3 يجب التعويض لليونيب، بصفتها أمين الخزانة، عن التكاليف المتكبدة للخدمات التي تقدمها وفقاً لهذا الاتفاق. ويجب أن تتفق اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أشكال التعويض.“

وتفصلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق الاحترام.

Klaus Topfer

المدير التنفيذي

Mr. Tanadori Inomata  
Chairman of the Executive Committee  
of the Multilateral Fund  
1800 McGill Ave.  
27<sup>th</sup> floor, Montreal  
Quebec, Canada, H3A 3J6



صلاحيات الاستشاري

متابعة للمقرر 37/38 (أ) والمقرر 3/39

إن المقرر 3/39 (أ) "يطلب إلى الأمانة أن تستكشف مع اليونيب والبنك الدولي والهيئات المحتملة الأخرى، التي يُحتمل أن تقوم بمهمة أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف، خبرات تلك المؤسسات والهيئات وخدماتها المحتملة ورسومها المتعلقة بالإضطلاع بهذا الدور، مع الأخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها المندوبون في الاجتماع 39 للجنة التنفيذية".

وسوف يقوم الاستشاري بالمهام التالية:

1- استعراض المهام التي قامت بها اليونيب كأمين الخزانة:

- (أ) استعراض عام لمهام أمين الخزانة كما تمّ إعدادها في الاتفاق مع اللجنة التنفيذية؛
- (ب) وصف المهام التي قام بها أمين الخزانة منذ وقت توقيع الاتفاق لغاية الآن؛
- (ج) وصف التدابير المؤسسية لليونيب للقيام بدورها كأمين خزانة (النظم والعمليات)  
"1" داخلي: (دور وحدة الصندوق الاستثماري، قسم المالية، وحدة حسابات المشروع، أمين الصندوق، وغيرها)
- "2" خارجي: (مصرف تشيس مانهاتن، مقر الأمم المتحدة بنيو يورك، اللجنة التنفيذية، الصندوق المتعدد الأطراف و الوكالات المنفذة).
- (د) كفاءة أمين الخزانة حيال الوكالات المنفذة وبرامج التعاون الثنائية بالنسبة إلى تحويلات الأموال لهذه الجهات؛
- (هـ) التكاليف السنوية الفعلية بالنسبة إلى اليونيب؛
- (و) استعراض كفاءة اليونيب في جعل خدمات أمانة الخزانة في سياق اتفاقها مع اللجنة التنفيذية (UNEP/EXCOM 5/4/rev 2).

2- استكشاف احتمال قيام اليونيب، البنك الدولي، اليونديبي، والإيكو وأي مؤسسة أخرى ذات الصلة بالإضطلاع بدور أمين خزانة الصندوق مع الأخذ في الحسبان ما يلي:

- (أ) الخبرة في إدارة الإسهامات التي تتمّ نقداً (بما في ذلك المدفوعات باستخدام آلية سعر الصرف الثابت)؛
- (ب) أذونات صرف في العملات غير الدولار الأمريكي ومع جداول زمنية للقبض متغيرة؛
- (ج) المحاسن المؤسسية من الحصول على الإسهامات السنوية في غضون الأشهر الستة الأولى من السنة التقويمية؛

- (د) سرعة تحويل التمويل الموافق عليه من جانب اللجنة التنفيذية إلى الوكالات المنفذة ذات الصلة ؛
- (هـ) إدارة الإسهامات الثنائية ؛
- (و) الأشكال المؤسسية لإستثمار الأموال الإستثمارية ؛
- (ز) الضمانات مقابل الخسارة في تبادل العملات.

3- تقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية يبرز المحاسن (المساوي) المقارنة للمؤسسات التي تمت مقابلتها.

السيد

**الموضوع: تأمين خدمات أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف**

وفقاً للمادة III من الاتفاق بين اليونيب واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف والتي تم توقيعها عام 1991، وكما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/5/4/Rev.2 (مرفق نسخة منها)، اتخذت اليونيب دور أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف (الصندوق) منذ تأسيسه. ولغاية الآن، قامت اليونيب بتقديم خدمة أمين الخزانة بدون أي تعويضات من الصندوق.

غير أن المدير التنفيذي لليونيب قد أبلغ رئيس اللجنة التنفيذية، بكتابه المؤرخ 22 نيسان/ أبريل 2003، أنه بناءً على المقررات الصادرة في الاجتماع 39 للجنة التنفيذية حيث تمّ القبول بأنه نظراً للمتطلبات المتغيرة لمهام أمين الخزانة، ينبغي ألا تتوقع اللجنة التنفيذية استمرار اليونيب في تقديم خدمات أمين الخزانة حتى وقت غير محدد بدون تعويضات. واقترحت اليونيب أنه وفقاً للمادة VI من الاتفاق المذكور أعلاه، ينبغي أن تنظر اللجنة التنفيذية في التعديل التالي للمادة III:

”3-1 يجب التعويض لليونيب، بصفتها أمين الخزانة، عن التكاليف المتكبدة للخدمات التي تقدمها وفقاً لهذا الاتفاق. ويجب أن تتفق اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أشكال التعويض“.

قبل ذلك الكتاب وافقت اللجنة التنفيذية بالمقرر 3/39 أن ”يطلب إلى الأمانة أن تستكشف مع اليونيب والبنك الدولي والهيئات المحتملة الأخرى، التي يُحتمل أن تقوم بمهمة أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف، خبرات تلك المؤسسات والهيئات وخدماتها المحتملة ورسومها المتعلقة بالإضطلاع بهذا الدور، مع الأخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها المندوبون في الاجتماع 39 للجنة التنفيذية“.

أرفق طياً موجز للمهام التي تضطلع بها حالياً اليونيب بصفة أمين الخزانة للصندوق. واستناداً إلى وصف هذه المهام، أرجو منكم الإفادة بشأن ما يلي:

- (أ) ما إذا كانت منظماتكم على استعداد للإضطلاع بهذه المهام؛
- (ب) ما إذا كنتم ترغبون في وصف الخبرة والقدرة التي تملكها مؤسساتكم للقيام بهذه المهام، لصالح اللجنة التنفيذية؛
- (ج) أي قواعد مالية وتنظيمات سوف تطبقها مؤسساتكم؛

(د) ما هو أساس التعويض الذي تطلبه مؤسستكم لتقديم هذه الخدمات إلى الصندوق؛

(هـ) ما هو تقديركم للتكاليف الفعلية بالنسبة للصندوق.

مع فائق تقديري لاستجابتكم بشأن البنود (أ) إلى (هـ) المذكورة أعلاه بحلول 20 حزيران/ يونيو 2003 لتحويل الأمانة ابلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الأربعين المحدد عقده من 16-18 تموز/ يوليو 2003 في مونتريال، كندا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

عمر العريني

مدير الصندوق

## مهام أمانة الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف:

## 1- صندوق استئماني للصندوق المتعدد الأطراف:

- 1-1 إنشاء وإدارة صندوق استئماني لإدارة موارد الصندوق المتعدد الأطراف وإعداد التقارير المالية؛
- 2-1 احتساب التعهدات لثلاث سنوات والتعهدات السنوية لكل طرف من الأطراف (حوالي 42 طرفاً) وفقاً للصلاحيات التي وافق عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال بالدولار الأمريكي والعملية المحلية حسب تطبيقها؛
- 3-1 الحفاظ على أدوات محدثة لاحتساب توزيع التعهدات إلى الأطراف في بروتوكول مونتريال وفقاً إلى سلم الحصص للأمم المتحدة؛
- 4-1 مناقشة الأطراف وإرسال مذكرات مدفوعات إسهاماتها، وتسلم الإسهامات والإبلاغ عن الاستلام وتدبير حساب المصرف والحسابات الملائمة للعمليات؛
- 5-1 إجراء المدفوعات إلى الوكالات المنفذة<sup>1</sup> وفقاً لموافقات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛
- 2- حساب (حسابات) مصرف الصندوق المتعدد الأطراف:
- 1-2 إنشاء حساب مصرفي لتسلم إسهامات الأطراف وغيرها والقيام بالتحويلات والمدفوعات وفقاً لموافقات اللجنة التنفيذية؛
- 2-2 إدارة الموارد في حساب المصرف بهدف جعل العائدات في حدها الأقصى بشأن الأموال الفائضة التي لا حاجة فورية لها؛
- 3-2 إدارة أي حسابات (مصرفية) فرعية يجري فتحها لتيسير عمليات الصندوق مثلاً بالنسبة إلى إدارة أذونات الصرف وقبضها اللاحق.

3- المساعدة التعاونية الثنائية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حالياً الوكالات هي : اليونديبي و اليونيب و اليونيدوو البنك الدولي

<sup>2</sup> من بين الوكالات الثنائية التي لديها ملفات مشروعات فعالة : CIDA (كندا)، CFD (فرنسا)، GTZ (ألمانيا) ووكالات تعيينها الحكومات الأخرى المانحة.

1-3 الحفاظ على تقرير دقيق بشأن المساعدة التعاونية الثنائية (لغاية 20٪ من حصة إسهام الطرف في السنة) التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للأطراف لتنفيذها المباشر؛

2-3 تعديل تعهدات الأطراف لأخذها في الحسبان للمساعدة التعاونية الثنائية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية؛

3-3 إدخال تعديلات المساعدة التعاونية الثنائية كما أبلغ عنها في التقارير المرحلية السنوية بشأن تنفيذها.

#### 4- آلية سعر الصرف الثابت

1-4 رصد وتسجيل قيم التضخم في البلدان، والضرورة لتطبيق آلية سعر الصرف الثابت في تحديد الأطراف المؤهلة لاستخدام الآلية ومن ثم تثبيت معدلات العملات الوطنية؛

2-4 رصد وتسجيل مختلف معدلات صرف العملات الضرورية لاحتساب معدلات الصرف الثابتة لاستخدامها في احتساب التعهدات للعملات الوطنية التي تقوم بها الأطراف المؤهلة لاستخدام الآلية.

3-4 الطلب إلى الأطراف المؤهلة لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت الإبلاغ ما إذا كانت تنوي الإسهام إلى الصندوق في العملات الوطنية أو بالدولار الأمريكي؛

4-4 رصد وتسجيل أداء آلية سعر الصرف الثابت من جانب كل طرف يستخدم الآلية وبهدف احتساب النقص أو الربح برمته الذي تحققه الآلية؛

5-4 رصد وتسجيل قيمة أذونات الصرف المحددة ضمن آلية سعر الصرف الثابت بهدف معرفة القيمة الجارية في أي وقت بغية الإبلاغ عن حالة الصندوق؛

6-4 رصد وتسجيل الربح الصافي أو الخسارة الصافية بسبب تنفيذ آلية سعر الصرف الثابت بغية اتخاذ ذلك كعامل في احتساب الأموال الصافية المتوفرة للبرامج في تقرير حالة الصندوق؛

7-4 إعداد أي تقارير بشأن تنفيذ آلية سعر الصرف الثابت كما تتطلبها اللجنة التنفيذية أو اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال من وقت إلى آخر.

#### 5- تقارير الصندوق المتعدد الأطراف بشأن حالة الصندوق

1-5 رصد وتسجيل المدفوعات السنوية بمختلف الأشكال (نقداً وأذونات صرف ومساعدة تعاونية ثنائية وقبض أذونات الصرف) من جانب الأطراف في الصندوق منذ البداية حتى الآن لإدراجها في تقارير حالة الصندوق؛

2-5 رصد وتسجيل عناصر الدخل الأخرى مثل الفوائد والعائدات المختلفة (على مستوى أمين الخزانة والوكالات المنفذة) منذ البداية لغاية الآن لإدراجها في التقارير بشأن حالة الصندوق؛

3-5 رصد وتسجيل التحويلات للنقد وأذونات الصرف إلى الوكالات المنفذة أو الاحتفاظ بأذونات الصرف للوكالات المنفذة وأي صرف لأذونات الصرف اللاحقة بعد موافقات اللجنة التنفيذية منذ البداية حتى الآن لإدراجها في التقارير بشأن حالة الصندوق؛

- 4-5 رصد وتسجيل الإلتزامات والمصروفات التي تقوم بها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بعد موافقات اللجنة التنفيذية منذ البدء حتى الآن لإدراجها في التقارير بشأن حالة الصندوق؛
- 5-5 إعداد التقرير المجمع<sup>3</sup> بشأن حالة الصندوق لاجتماعات اللجنة التنفيذية مع تقديم المعلومات ذات الصلة بشأن جميع عناصر الدخل والمصروفات/ الصرف/ الإلتزامات والرصيد المتوفر لموافقة جديدة.

## 6 التقارير المالية للصندوق المتعدد الأطراف

- 1-6 إعداد تقارير مالية تراكمية بما فيها مذكرة الدخل والمصروفات وتقرير بشأن التغيرات في رصيد الاحتياطي ورصيد الصندوق ورصيد الأموال التراكمية؛
- 2-6 إعداد تقارير مالية سنوية بما فيها مذكرات الدخل والمصروفات، وتقرير بشأن التغيرات في رصيد الاحتياطي ورصيد الأموال ورصيد الأموال التراكمي؛
- 3-6 إعداد تقارير مصروفات مختصرة/ مجمعة للوكالات المنفذة بشكل سنوي وتراكمي؛
- 4-6 إعداد تقارير أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الصروفات السنوية مقابل موافقات اللجنة التنفيذية.

## 7- مطابقة حسابات أمين الخزانة مع حسابات الوكالات المنفذة وحسابات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

- 1-7 مطابقة موافقات اللجنة التنفيذية مع الأخذ في الحسبان المبالغ العائدة من المشروعات المستكلمة، والمشروعات الملغاة وتعديلات الموافقات بما في ذلك المشروعات المحولة من إحدى الوكالات المنفذة إلى أخرى؛
- 2-7 مطابقة الموارد النقدية التي يحولها أمين الخزانة وتتسلمها الوكالات المنفذة؛
- 3-7 مطابقة أذونات الصرف المحولة إلى البنك الدولي مع اعتبار المبالغ الفعلية المحققة في المقبوضات؛
- 4-7 مطابقة دخل الفوائد المبلغ عنه والذي تربيحه الوكالات المنفذة والموافقات التي تقدمها اللجنة التنفيذية إلى الوكالات؛
- 5-7 مطابقة التعديلات للمساعدة التعاونية الثنائية إلى الأطراف حسب التقارير المرحلية السنوية للتنفيذ التي يجري تقديمها إلى اللجنة التنفيذية من خلال أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والموافقات التي تمنحها اللجنة التنفيذية؛
- 6-7 تقديم الحسابات السنوية النهائية للصندوق إلى مجلس المدققين للأمم المتحدة وإلى اللجنة التنفيذية.

<sup>3</sup> يمكن مشاهدة وتسجيل أحدث تقرير من موقع وب الأمانة: [http://www.unmfs.org/documents/3943\\_E.pdf](http://www.unmfs.org/documents/3943_E.pdf)